

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧١ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بإقامة كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس
ببندر ديرب نجم بمحافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعمول به في الإقليم
المصري ؛وعلى مذكرة وزارة الداخلية رقم ١٣٦٤ سرى في ٩ يونيو سنة ١٩٦٠
في شأن الموافقة على التماس بطريفة الأقباط الأرثوذكس الترخيص
بإنشاء كنيسة ببندر ديرب نجم بمحافظة الشرقية ؛

قرر :

مادة ١ - يرخن بإنشاء كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس
ببندر ديرب نجم على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق ؛

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٢ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بإقامة كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس
بناحية منشأة غالى منصور مركز هيا بمحافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعمول به في الإقليم
المصري ؛وعلى مذكرة وزارة الداخلية رقم ١٣٦٥ سرى في ٩ يونيو سنة ١٩٦٠
في شأن الموافقة على التماس بطريفة الأقباط الأرثوذكس الترخيص
بإنشاء كنيسة بناحية منشأة غالى منصور مركز هيا بمحافظة الشرقية ؛

قرر :

مادة ١ - يرخن بإقامة كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس
بناحية منشأة غالى منصور مركز هيا على قطعة الأرض الموضحة بالرسم
المرافق .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٥ لسنة ١٩٦٠

بتعيين عضو مجلس إدارة هيئة الإذاعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم
إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٨ لسنة ١٩٥٩ بتشكيل مجلس
إدارة هيئة الإذاعة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / يحيى أبو بكر - المدير العام لمصلحة
الاستعلامات عضواً بمجلس إدارة هيئة الإذاعة بدلاً من السيد / سعد عفره .مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة
الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٠

نائب رئيس الجمهورية

بناء على قرار رئيس الجمهورية ذي الرقم ١٩٥٧ لعام ١٩٥٩ ؛
وعلى قانون الاستهلاك ذي الرقم ٢٧٢ والتاريخ ١٩٤٦/٦/٦ المعمول بهفي الإقليم السوري وتعديلاته لاسمياً القرار بالقانون ذي الرقم ١٠٨ لعام ١٩٥٨ ؛
والقرار بالقانون ذي الرقم ٨٠ لعام ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار بالقانون ذي الرقم ٢٥٢ لعام ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار لجنة بلدية حلب ذي الرقم ٢٥٤ والتاريخ ١٩٦٠/٧/٢١ ؛
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

قرر :

١ - يمسد ذات تقع عام استهلاك كامل العقارات الموصوفة
بالمحاضر ذات الأرقام ٢٨٥٤ - ٢٨٥٥ - ١٢٢٨٥٧ - ٢ وأجزاء العقاراتالموصوفة بالمحاضر ذات الأرقام ٢٦٩١ - ٢٦٩٥ - ٢٦٩٦ - ٢٦٩٨ -
٢٦٩٩ - ٢٧٠٣ - ٢٧٢٦ - ٢٧٢٧ - ٢٧٢٨ - ٢٧٢٩ - ٢٨٠٩ -٢٨٥٣ - ٢٨٥٦ - ٢٨٥٩ - ٢٨٦٠ - ٢٨٦١ - ٢٨٥١ - ٢٨٥٢ - ٣١٥٦
من المنطقة العقارية الثامنة في حلب لتوسيع طريق المعابر - المساكن

الشعبية - الفردوس .

٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٨/١١/١٩٦٠

محمد عبد الحكيم على ناصر